حكم الإحرام بنسك الإفراد (دراسة فقهية مقارنة)

The ruling on the law of the personnel (comparative doctrinal study)

د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشَّهري

أستاذ مساعد في تخصص الفقه بكلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

Dr. Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shehri

Assistant Professor of Jurisprudence Umm Al-Qura University in Makkah

البريد الالكتروني: mashehri@uqu.edu.sa

رقم **الهاتف المحمول: ٠٥٣٠٥٤١٥٣٥**

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

ملخص البحث

يدرس هذا البحث مسألة حكم الإحرام بنسك الإفراد دراسة فقهية مقارنة، يوازن فيه الباحث بين مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه المسألة. وقد اشتمل البحث على سبعة مطالب تضمنت بيان صورة المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، وسبب الخلاف، وأقوال العلماء، وأدلتهم ومناقشتها، والترجيح، ونوع الخلاف في المسألة. وتوصل الباحث إلى أن سبب الخلاف في مسألة حكم الإحرام بنسك الإفراد عائد إلى اختلاف العلماء في نصوص إيجاب فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي، فمن فهم منها عموم الوجوب لجميع الأمة؛ ذهب إلى عدم جواز نسك الإفراد، ومن فهم منها اختصاص الوجوب بالصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في حجته؛ ذهب إلى جواز نسك الإفراد. ومن نتائج البحث: أن الذي يترجح في نظر الباحث –والعلم عند الله– هو القول بأن الإحرام بنسك الإفراد مشروع وجائز. ومن نتائج البحث: أن الذي يترجح في نظر الباحث –والعلم عند الله– أن إيجاب فسخ الحج إلى عمرة خاص بأصحاب رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأن الحكم بعدئذ باقٍ على الاستحباب لا الوجوب.

Research Summary

This research examines the issue of the rule of ihram by the individual penny of an individual jurisprudence, in which the researcher compares the doctrines of the scholars of the companions and followers and their successors in this matter. The research included seven demands, including the picture of the issue, the editing of the disputed issue, the cause of the dispute, the statements of the scholars, their evidence and discussion, the weighting, and the type of disagreement in the matter. The researcher concluded that the reason for the disagreement in the issue of the ruling of Ihram by the individual penny is due to the difference of scholars in the texts of the affirmative of the dissolution of the pilgrimage to Umrah for those who did not water the Haddi, who understood from it the general obligation of all the nation; went to the inadmissibility of the asceticism of individuals, and from those who understood the competence of the obligatory companions who were with the Prophet in his argument; he went to the permissibility of the asceticism of individuals.

One of the results of the research is that what is most likely in the eyes of the researcher – and science with God – is to say that the ihram of the individual penny is legitimate and permissible. One of the results of the research is that what is likely in the eyes of the researcher - and the knowledge of Allah - is that the affirmation of the annulment of the pilgrimage to Umrah is specific to the companions of the Messenger of Allah in the farewell argument, and that the judgment then remains on the desirability and not the obligation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله عدد خلقه وآياته، وملء أرضه وسماواته، وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، بعثه ربه بالهدى بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته، وسلم تسليمًا كثيرًا، أمّا بعد:

فهذا بحث يتعلق بمسألة مهمة من مسائل المناسك، وقع فيها الخلاف بين العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ألا وهي مسألة الإحرام بنسك الإفراد، فأحببت إفرادها بدراسة فقهية مقارنة، إسهامًا مني في فقه المناسك، الذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية : «وعلم المناسك أَدَقُّ ما في العبادات»(١).

وقد رتبت هذا البحث فانتظم في مقدمة، وسبعة مطالب، وخاتمة، كما على النحو الآتي:

مقدمة، وتتضمن تقسيمات البحث.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: أقوال العلماء في المسألة وأشهر القائلين بها.

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ووجه دلالتها، ومناقشتها.

المطلب السادس: الترجيح.

المطلب السابع: نوع الخلاف، وثمرته، وما يتفرع عنه من مسائل.

خاتمة، وتتضمن نتائج البحث.

هذا ما أردت بيانه في هذه المقدمة الموجزة، واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ومزدلفًا إلى رضوانه وإلى جنات النعيم، وهذا أوان الشروع في المقصود.

۞ المطلب الأول: صورة المسألة.

المقصود بنسك الإفراد: الإحرام بالحج فقط، فيقول الحاج إذا أراد الإهلال به: لبيك حجًّا (٢)(٣).

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية ٤٩٧/٥.

(٢) يُنظر: حلية الفقهاء، لابن فارس، ص ١١٦؛ بدائع الصنائع، للكاساني ١٦٧/٢؛ شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص ١٠٦؛ الإقناع، للحجاوي ١/ ٣٥٠.

(٣) هذه حقيقة الإفراد؛ الإحرام بالحج فقط، أما ما ذكره جماعة من الشافعية والحنابلة في تفسير الإفراد بأن يحرم بالحج فقط؛ فإذا فرغ منه خرج إلى أدنى الحل فأحرم بعمرة وأداها؛ فإنه صورة من صور الإفراد، ولا يمثل حقيقته،

فما حكم الإحرام بنسك الإفراد؟ هل هو جائز فيُخير الحاج بينه وبين نسكي التمتع والقران؟ أم أنه محرم فيتعين على الحاج الإحرام بالتمتع إن لم يسق الهدي؛ وبالقران إن ساقه؟ هذه هي المسألة المراد دراستها في هذا المبحث [١].

۞ المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

١- اتفق العلماء على أن النبي ﷺ خيَّر أصحابه في حجته بادئ الأمر وهو بذي الحليفة بين الأنساك الثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد [٢].

٢- واتفقوا على أنه بعد ذلك أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يفسخوا حجهم إلى عمرة، ويتحللوا الحل كله، ثم يحرموا بالحج بعد ذلك، فيكون حجهم تمتعًا، وأما الذين ساقوا الهدي؛ فأمرهم أن يجمعوا بين الحج والعمرة، فيكون حجهم قرانًا [٣][٤].

ويقتصرون على ذكره عند تعريف الإفراد بيانًا للصورة الفاضلة عندهم، وإلا فليس من اللازم أداء عمرة بعد الحج مفردًا. يُنظر: هداية السالك، لابن جماعة ٥٤٤/٢.

(١) تشتبه هذه المسألة بمسألة أخرى هي: حكم فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي ليكون متمتعًا، وبين المسألتين تداخل واشتباه في صورتهما وأدلتهما، لكنني حاولت التمييز بينهما في هذا المطلب قدر المستطاع، فمسألة فسخ الحج إلى عمرة فيها أقوال ثلاثة: ١- الوجوب، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد وعطاء وإسحاق بن راهويه وابن حزم وابن القيم ơ. ٢- الاستحباب، وهو قول الإمام أحمد وعبيد الله بن الحسن العكبري وابن تيمية وأهل الحديث ơ، وهو الذي يُفهم من كلام أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. ٣- التحريم، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية. أما مسألة الإحرام بنسك الإفراد فهي مبنية على مسألة فسخ الحج إلى عمرة، وفيها قولان: ١- المشروعية والجواز، وهو قول جمهور الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والأئمة الأربعة، ويدخل ضمنهم القائلون بالاستحباب والقائلون التحريم في مسألة فسخ الحج إلى عمرة. ٢- التحريم، وهو قول ابن عباس ومجاهد وعطاء وإسحاق بن راهويه وابن حزم وابن القيم، وهم القائلون بالوجوب في مسألة فسخ الحج إلى عمرة. يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٦٧/٢؛ البحر الرائق، لابن نجيم ٣٥٩/٢-٣٦٠؛ التمهيد، لابن عبد البر ٣٥٥/٨-٣٥٨؛ مواهب الجليل، للحطاب ٦٨/٤؛ المجموع، للنووي ١٥١/٧، ١٦٦/٧؛ تحفة المحتاج، للهيتمي ١٤٦/٤-١٤٨؛ الإقناع، للحجاوي ٣٥٠/١-٣٥٢؛ منتهى الإرادات، لابن النجار ٨٣/٢-٩٠؛ شرح عمدة الفقه، لابن تيمية ٣٣٤/٤؛ زاد المعاد، لابن القيم ١٦٦/٢-٢٠٦؛ المحلى، لابن حزم ٨٧/٥-١٠١.

(٢) ذكرت هذا الاتفاق بناءً على ما ظهر لي بعد بحثي للمسألة واطلاعي على أقوال العلماء فيها، ولم أجد من نص على هذا الاتفاق، ولكن ذكرته من باب ترتيب المسألة وتحرير محل النزاع بدقة.

(٣) يُنظر: التمهيد، لابن عبد البر ٣٥٥/٨-٣٥٦؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٦١/٢٦؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٢٣/٣.

(٤) الذي يظهر من مجموع الروايات أن أَمْر النبي ﷺ بفسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي، وبضم العمرة إلى الحج لمن ساقه؛ كان على طورين: الطور الأول: أمر ندب لا عزيمة، وكان ذلك بسَرِف حين دنوا من مكة، الطور الثاني: أمر عزيمة وإيجاب، وكان ذلك بمكة على المروة بعد انتهائهم من السعي. يُنظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض ٢٣٦/٤-٢٣٧.

٣- ثم اختلفوا بعد ذلك: هل الأمر بفسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي عامٌّ لجميع الأمة من الصحابة ومن بعدهم؛ فيكون الإحرام بنسك الإفراد غير جائز مطلقًا؟ أم أنه خاصٌّ بالصحابة في حجة الوداع لعلة معينة؛ فيكون الإحرام بنسك الإفراد جائزًا لمن بعدهم؟

۞ المطلب الثالث: سبب الخلاف.

لعل سبب الخلاف في هذه المسألة عائد إلى اختلاف العلماء في نصوص إيجاب فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي، فمن فهم منها عموم الوجوب لجميع الأمة؛ ذهب إلى عدم جواز نسك الإفراد، ومن فهم منها اختصاص الوجوب بالصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في حجته؛ ذهب إلى جواز نسك الإفراد.

۞ المطلب الرابع: أقوال العلماء في المسألة، وأشهر القائلين بها.

القول الأول: الإحرام بنسك الإفراد مشروع وجائز [١]، فيُخير الحاج بين أنواع النسك الثلاثة: الإفراد، والتمتع، والقران، وهو قول العلماء عامة، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [٢]، وقول المذاهب الأربعة: الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة [٦]، بل حُكي الإجماع على ذلك [٧].

القول الثاني: الإحرام بنسك الإفراد غير مشروع ولا جائز [٨]، فإن ساق الحاج الهدي؛ وجب عليه

---

(١) المقصود بالجواز هنا: ضد التحريم، فيشمل الإباحة والاستحباب، ولذا قلت: مشروع وجائز؛ إيماءً وتنبيهًا لذلك، لأن بعض العلماء يرى استحباب الإفراد، بل يراه أفضل الأنساك الثلاثة، وهو قول المالكية والشافعية. يُنظر: مواهب الجليل، للحطاب ٦٨/٤؛ تحفة المحتاج، للهيتمي ١٤٨/٤.

(٢) إلا ما ورد عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنه من نهيهما عن التمتع، وقد تُؤول لهما في ذلك. يُنظر: المجموع، للنووي١٥١/٧-١٥٢.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٦٧/٢؛ البحر الرائق، لابن نجيم ٣٨٣/٢.

(٤) يُنظر: مواهب الجليل، للحطاب ٦٨/٤؛ الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير ٢٧/٢.

(٥) يُنظر: تحفة المحتاج، للهيتمي ١٤٦/٤-١٤٨؛ نهاية المحتاج، للرملي ٣٢٢/٣.

(٦) يُنظر: الإقناع، للحجاوي ٣٥٠/١؛ منتهى الإرادات، لابن النجار ٨٣/٢.

(٧) حكى الإجماع على جواز الإحرام بنسك الإفراد وعلى بقاء تخيير الحاج بين أنواع النسك الثلاثة عدد من العلماء، كالماوردي في الحاوي الكبير ٤٤/٤، وابن عبد البر في الاستذكار ١٢٦/١١، والبغوي في شرح السنة ٧٤/٧، وابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء ٢٧٠/١، وابن قدامة في المغني ٨٢/٥، والقرطبي في تفسيره ٣٩٠/٢، والنووي في شرحه على صحيح مسلم ١٣٤/٨، ١٣٦/٨، ١٦٩/٨، لكن الذي يظهر -والله أعلم- عدم انعقاد الإجماع على ذلك، لثبوت الخلاف فيه عن عدد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما بينته في نسبة القول الثاني، قال ابن تيمية ρ: «فقد ثبت عن ابن عباس وطائفة من السلف أن التمتع واجب، وأن كل من طاف وسعى ولم يكن معه هدي؛ فإنه يحل من إحرامه، سواء قصد التحلل أو لم يقصده» مجموع الفتاوى ٩٤/٢٦.

(٨) قد يُفهم من هذا القول وأدلته وطريقة الاستدلال بها؛ أن القائلين به يذهبون إلى أن نسك الإفراد منسوخ، كما فهم ذلك بعض المعاصرين وصرحوا به في شروحهم، ونسبوا القول به إلى ابن عباس رضي الله عنه وابن حزم وابن

القران، وإن لم يسق الهدي؛ وجب عليه التمتع، فإن أحرم بالإفراد أو القران وليس معه هدي؛ وجب عليه أن يفسخ إحرامه إلى عمرة، يحل إذا أتمها، ثم يحرم بالحج من مكة، لا يجزئه غير ذلك، فكل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع؛ فقد حلَّ، شاء أم أبى، قصد أم لم يقصد، وهو قول عبد الله ابن عباس (١)(٢) رضي الله عنهما، ومجاهد بن جَبْر (٣)(٤)، وعطاء بن أبي رباح (٥)(١)، وإسحاق بن راهويه (٢)(٣)، وابن حزم (٤)(٥)، وابن القيم (٦)(٧) رحمهم الله

القيم τ، علمًا أني تتبعت كلامهم في هذه المسألة فلم أجد أحدًا منهم صرَّح بالنسخ، وغاية ما ذكروه هو إيجاب التمتع على من لم يسق الهدي، والقران على من ساقه، وعدم إجزاء ما عداهما، وأن من طاف بالبيت ولم يسق الهدي فقد حل، شاء أم أبى، وأن التخيير بين الأنساك الثلاثة كان أول الأمر بذي الحليفة، ثم ورد الأمر النبوي بإيجاب الفسخ على من لم يسق الهدي، وأن هذا الحكم باق إلى قيام الساعة، وهذا كله ليس بكافٍ لنسبة القول بالنسخ إليهم، ويظهر أثر ذلك فيمن تضايق عليه الوقت فلم يقدم مكة إلا ليلة النحر، وليس معه هدي، ولن يأت البيت إلا بعد عرفة، كحال عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه، فهل يقول أصحاب هذا القول: إنه لا يجزئه إلا التمتع؛ مع عدم استطاعته أداء عمرة التمتع لتضايق الوقت عليه؟ أم أنهم سيجيزون له الإفراد؟ وكذلك بالنسبة لأهل مكة على قول من لا يرى التمتع ولا القران لهم –ويُنسب القول به إلى ابن عباس رضي الله عنه–؛ كيف يحجوا إذن وليس لهم إلا الإفراد؟ فعلى القول بنسخ الإفراد؛ لا يمكن أن يُقال بجواز الإفراد في هاتين المسألتين، لكونه حكمًا منسوخًا، وعلى القول بعدم جواز الإفراد مع عدم نسخه؛ يمكن القول بجواز الإفراد في هاتين المسألتين خاصة، والله أعلم. يُنظر: شرح كتاب المناسك من الروض المربع، للعلوان، ص ٥٣–٥٧، ص ١٦٥–١٦٦ (دروس صوتية مفرغة على شبكة الانترنت).

(١) يُنظر: المحلى، لابن حزم ٥/٩٠؛ زاد المعاد، لابن القيم ٢/١٧٤.

(٢) هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنه، وإن كانت الآثار عنه تحتمل أن قوله بوجوب الفسخ منصب على من أتى البيت قبل عرفة، استدلالًا منه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، بدليل قوله في بيان الآية: "هو بعد المعرَّف وقبله"، يعني: أن من طاف بالبيت فقد حل، سواء كان بعد عرفة –بطواف الزيارة– أو قبلها –بطواف القدوم–، وبناءً على ذلك؛ من أحرم بالإفراد أو القران ولم يسق الهدي؛ وذهب إلى عرفة مباشرة؛ صح منه الإفراد والقران، ولم يجب عليه الفسخ، لأنه لن يأت البيت إلا بعد عرفة، هذا ما يحتمله قوله، وسيأتي إيراد الآثار عنه في أدلة هذا القول، والله أعلم.

(٣) أبو الحجاج مجاهد بن جَبْر المكي الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، قال عنه قتادة ρ: «أعلم من بقي بالتفسير مجاهد»، أخذ عن ابن عباس رضي الله عنه القرآن والتفسير والفقه، توفي وهو ساجد سنة ثنتين ومائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤/٤٤٩–٤٥٦.

(٤) يُنظر: المحلى، لابن حزم ٥/٩٠.

(٥) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم المكي القرشي مولاهم، الإمام، مفتي الحرم، ولد في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه، ونشأ بمكة، وكان من أوعية العلم، قال عن نفسه: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ»، قال عنه ابن عباس رضي الله عنه: «يا أهل مكة، تجتمعون علي وعندكم عطاء»؟ وكان يُنادى في زمان بني أمية: "لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح"، توفي سنة خمس عشرة ومائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥/٧٨–٨٨.

.[٨]

۞ المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ووجه دلالتها، ومناقشتها.

أدلة القول الأول (الإحرام بنسك الإفراد مشروع وجائز):

الأدلة التي استدلوا بها:

---

(١) يُنظر: المحلى، لابن حزم ٥/٩٠.

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن راهويه؛ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله، وُلد أبوه في طريق مكة، فقالت المراوزة: راهويه، لأنه ولد في الطريق، ولد إسحاق عام إحدى وستين ومائة، كان –مع حفظه للحديث وإمامته فيه– إمامًا في التفسير، رأسًا في الفقه، من أئمة الاجتهاد، قال عنه الإمام أحمد ابن حنبل ρ: «لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق»، وقال أيضًا: «لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيرًا»، توفي ليلة نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين. يُنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١١/٣٥٨-٣٧٧.

(٣) يُنظر: المحلى، لابن حزم ٥/٩٠.

(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، الفقيه الظاهري الوزير، ولد بقرطبة عام أربع وثمانين وثلاث مائة، ونشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطًا، وذهنًا سيالًا، وكتبًا نفيسة كثيرة، تولى الوزارة في شبيبته، قال عنه أبو القاسم صاعد بن أحمد: «كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار»، توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مائة، من مؤلفاته: المجلى، والمحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، والفصل في الملل والنحل. يُنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨/١٨٤-٢١١.

(٥) يُنظر: المحلى، لابن حزم ٥/٨٧-٨٨.

(٦) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، ابن قيم الجوزية، ولد عام واحد وتسعين وست مائة، كان إمامًا عارفًا متفننًا في علوم الإسلام، له المصنفات النفيسة، توفي وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس ثالث عشرين رجب سنة إحدى وخمسين وسبع مائة، من مؤلفاته: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، وطريق الهجرتين وباب السعادتين. يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٥/١٧٠-١٧٦.

(٧) يُنظر: زاد المعاد، لابن القيم ٢/١٦٦-١٧٠.

(٨) عدَّ ابن القيم رحمه الله في القائلين بهذا القول: أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، والإمام أحمد ابن حنبل ρ وأتباعه وأهل الحديث معه، وعبيد الله بن الحسن العنبري ρ، والذي يظهر من صنيع ابن القيم رحمه الله أنه يقصد القائلين بمشروعية الفسخ وجوبًا أو استحبابًا، لا وجوبًا فقط، فقد صرح ابن حزم رحمه الله أن مذهب الإمام أحمد وعبيد الله بن الحسن العنبري τ هو إباحة الفسخ لا إيجابه، والمنصوص عليه في مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه سنة، وأما أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فإنه كان يفتي بالفسخ في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، لكن ليس في الأثر المروي عنه تصريح بوجوبه، فيحتمل الاستحباب، ولذلك لم يعده ابن حزم رحمه الله في القائلين بوجوبه، رغم إيراده للأثر المروي عنه. يُنظر: المحلى، لابن حزم ٥/٩٠-٩٣؛ زاد المعاد، لابن القيم ٢/١٧٤؛ الإقناع، للحجاوي ١/٣٥٢.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] [١].

وجه الدلالة: أن ذكر الحج في آية إيجابه ورد مفردًا عن العمرة، من غير اقتران ولا ارتباط بها، فدلَّ ذلك على جواز أدائه مفردًا عنها، وهذا هو نسك الإفراد.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن ذكر الحج في الآية مجمل، بيَّنته السنة القولية والفعلية في حجة الوداع، بأمْر من لا هدي معه بالتمتع ولا بد، ومن معه الهدي بالقران ولا بد.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا بإتمام الحج، وأولى الأنساك بالدخول في معنى الإتمام هو الإفراد، وذلك من جهات ثلاث: من جهة استمرار الإحرام إلى يوم النحر، فخرج التمتع، لأن الإحرام فيه ينقطع بالتحلل من العمرة، ومن جهة إفراد أعمال الحج عن أعمال العمرة، فخرج القران، لأن أعمال الحج والعمرة فيه واحدة مشتركة، ومن جهة إفراد الحج بسفر مستقل عن سفر العمرة، فخرج التمتع والقران، لأن فيهما جمع للحج والعمرة في سفر واحد، وبناءً عليه؛ يكون نسك الإفراد من جملة الأنساك الجائزة والمشروعة، بل هو أولاها بذلك؛ بناءً على هذه الآية[٢]، لذا استدل بهذه الآية على الأمر بالإفراد الخليفة الراشد عمر بن الخطابرضي الله عنه فقال: «إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾»[٣]، وقال: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج» [٤].

ونوقش هذا الدليل: أن الذي أنزلت عليه هذه الآية، وأمر ببيان ما أنزل عليه فيها؛ بيَّنها في حجة الوداع بقوله وفعله ﷺ أتم بيان، فأمر بالتمتع من لم يسق الهدي، وبالقران من ساقه، وأقام على إحرامه لكونه ساق الهدي، فلا إتمام للحج والعمرة إلا بما علَّمه رسول الله ﷺ للناس [٥].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة: أن منطوق الآية يدل على أن من الحجاج مَن يكون متمتعًا، ومفهومها يدل على أن منهم مَن ليس بمتمتع، فأما منطوقها؛ فيشمل نسكي التمتع والقران، لأن القارن يتمتع بجمع الحج والعمرة في سفر واحد، فيتخلص من النَصَب في إفراد كلٍّ منهما بسفر مستقل وإحرام من الميقات مستقل، فدخل في مسمى التمتع من هذا الوجه، وأما مفهومها؛ فلم يبقَ من الأنساك الثلاثة ما يصلح

---

(١) يُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٣٨٤/٢.

(٢) يُنظر: مفاتيح الغيب، للرازي ٢٩٩/٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، (١٥٥٩) ١٤٠/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، (١٢٢١) ٨٩٥/٢.

(٤) الموطأ، للإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري، كتاب المناسك، باب جامع ما جاء في العمرة، (١١٢٧) ٤٤٤/١.

(٥) يُنظر: المحلى، لابن حزم ٩٢/٥.

للدخول فيه إلا الإفراد، فدل مفهوم الشرط في الآية على جواز الإفراد ومشروعيته، و على أن المفرد لا هدي عليه، ومفهوم المخالفة حجة عند جمهور العلماء [١][٢].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وجه الدلالة: أن ذكر الحج في هذه الآية ورد مفردًا عن العمرة، من غير اقتران ولا ارتباط بها، فدلَّ ذلك على جواز أدائه مفردًا عنها، وهذا هو نسك الإفراد [٣].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن ذكر الحج في الآية مجمل، بيَّنته السنة القولية والفعلية في حجة الوداع، بأمْر من لا هدي معه بالتمتع ولا بد، ومن معه الهدي بالقران ولا بد.

الدليل الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: ((من أراد منكم أن يُهِلَّ بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يُهِلَّ بحج فليُهِلَّ، ومن أراد أن يُهِلَّ بعمرة فليُهِلَّ))» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم [٤]، ولفظ البخاري: «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: ((من أحب منكم أن يُهِلَّ بالحج فليُهِلَّ، ومن أحب أن يُهِلَّ بعمرة فليُهِلَّ بعمرة، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة))» [٥][٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خيَّر أصحابه بين الإهلال بحج وعمرة –وهذا هو القران–؛ والإهلال بحج فقط –وهذا هو الإفراد–؛ والإهلال بعمرة فقط –وهذا هو التمتع–، فخيَّرهم في الأنساك الثلاثة، وتخييرهم فيها دليل على جوازها ومشروعيتها كلها.

ونوقش هذا الدليل: أن هذا أول أمره ﷺ بذي الحليفة عند ابتداء إحرامهم وإرادتهم الإهلال، فأما بعدُ؛ فقد أوجب على من لم يسق الهدي فسخ الحج إلى عمرة ليكون متمتعًا، وعلى من ساقه ضم العمرة إلى

---

(١) خلافًا للحنفية، وابن حزم σ. يُنظر: الإحكام، للآمدي ٣/٦٩-١٠١؛ كشف الأسرار، للبخاري ٢/٢٥٣-٢٦١؛ الإحكام، لابن حزم ٢/٧.

(٢) يُنظر: تفسير القرطبي ٢/٣٩٠-٣٩٢؛ موقع ملتقى أهل الحديث على شبكة الانترنت، مشاركة بعنوان: رد سماحة الشيخ العلامة آل الشيخ [المقصود: سماحة المفتي عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ] على من أنكر الإجماع في أنواع الأنساك في الإحرام، رابط المشاركة:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=246236 .

(٣) يُنظر: موقع ملتقى أهل الحديث على شبكة الانترنت، مشاركة بعنوان: رد سماحة الشيخ العلامة آل الشيخ على من أنكر الإجماع في أنواع الأنساك في الإحرام، رابط المشاركة:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=246236 .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ...، (١٢١١) ٢/٨٧١.

(٥) صحيح البخاري، أبواب العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، (١٧٨٣) ٣/٤.

(٦) يُنظر: نهاية المحتاج، للرملي ٣/٢٦٤؛ الفروع، لابن مفلح ٥/٣٣٠.

الحج ليكون قارنًا، وهذا هو آخر أمره ﷺ على المروة بمكة [١].

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة: بأن إيجاب التمتع وفسخ الحج إلى عمرة على من لم يسق الهدي؛ والقران على من ساقه؛ خاص بأصحاب رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فالوجوب خاص بذلك الركب في ذلك العام، وأما بعد ذلك؛ فيبقى الحكم على الاستحباب للفسخ والتمتع، والإباحة للإفراد، فيكون الحاج مخيرًا بين الأنساك الثلاثة [٢].

الدليل السادس: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج» متفق عليه [٣]، وفي لفظ لمسلم ρ: «منا من أهل بالحج مفردًا، ومنا من قرن، ومنا من تمتع» [٤][٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرَّ الصحابة على إهلالهم بأنواع النسك الثلاثة، ومنها الإفراد، فدل ذلك على جوازه ومشروعيته [٦].

ويمكن مناقشة هذا الدليل والإجابة عن المناقشة بما تقدم في الدليل الخامس.

الدليل السابع: حديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه: «أنه حج على عهد رسول الله ﷺ، فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أَنْضَيْت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله إن تركت من حَبْل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ: ((من شهد معنا الصلاة، وأفاض من عرفات، ليلًا أو نهارًا؛ فقد قضى تَفَثَه، وتم حجه))» رواه ابن ماجه [٧].

وجه الدلالة: أن عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه قدم على رسول الله ﷺ بجمعٍ مفردًا، بدليل وصوله متأخرًا ليلة النحر، فلم يدرك الناس إلا ليلًا وهم بجمع, فانطلق إلى عرفات ليلًا فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع [٨]، ولم يأت قبل ذلك بعمرة، فلم يكن هناك تمتع، وأيضًا؛ لم يكن هناك قران، لأنه قدم على

---

(١) يُنظر: المحلى، لابن حزم ٨٨/٥.

(٢) سيأتي مزيد تفصيل واستدلال لهذا المعنى عند مناقشة الدليل الثاني من أدلة القائلين بأن الإحرام بنسك الإفراد غير مشروع ولا جائز.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ...، (١٥٦٢) ١٤٢/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ...، (١٢١١) ٨٧٣/٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ...، (١٢١١) ٨٧٦/٢.

(٥) يُنظر: التمهيد، لابن عبد البر ٢٠٥/٨.

(٦) يُنظر: المجموع، للنووي ١٥٠/٧-١٥٣؛ البحر الرائق، لابن نجيم ٣٨٤/٢؛ مغني المحتاج، للشربيني ٢٨٥/٢.

(٧) سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٣٠١٦) ٢١٩/٤.

(٨) كما جاء صريحًا في الرواية الأخرى للحديث: «أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا ليلًا وهم بجمع, فانطلق إلى عرفات ليلًا فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ...». المعجم الكبير، للطبراني، (٣٧٧) ١٤٩/١٧.

رسول الله ﷺ لا يسمي إلا الحج، ومع ذلك؛ أخبره النبي ﷺ بتمام حجه، وخاطبه باللفظ العام فقال: ((من شهد ...))، ولم يخاطبه باللفظ الخاص؛ فلا تكون حادثة عين مختصة به، وأيضًا؛ لم يقل: من كان مثلك متأخرًا جاز له الإفراد، ومن لم يكن مثلك وجب عليه الفسخ، ولم يستفسر منه هل ساق الهدي أم لا، وصدر ذلك منه متأخرًا بعد إيجابه الفسخ على أصحابه، فدلَّ ذلك كله على جواز الإفراد وبقاء مشروعيته(١).

الدليل الثامن: إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على جواز نسك الإفراد، وعلى تخيير الحاج بين أنواع النسك الثلاثة، فدل ذلك على جوازه ومشروعيته(٢).

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بمنع انعقاد الإجماع على ذلك، لثبوت الخلاف فيه عن عدد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فمن الصحابة: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ومن التابعين: مجاهد، وعطاء τ، وممن بعدهم: إسحاق بن راهويه، وابن حزم، وابن القيم σ.

الدليل التاسع: عمل الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فقد حج أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بالناس مفردين مدة أربعة وعشرين عامًا، ففي الصحيحين من حديث عروة بن الزبير قال: «قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ثم حججت مع أبي؛ الزبير بن العوام رضي الله عنه، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما، ثم لم ينقضها عمرة، وهذا ابن عمر رضي الله عنهما عندهم فلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى؛ ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان؛ لا تبتدئان بشيء أول من البيت، تطوفان به، ثم إنهما لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا»(٣)، وفي حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «حججت مع أبي بكر رضي الله عنه فجرَّد, ومع عمر رضي الله

---

(١) يُنظر: شرح زاد المستقنع، للشنقيطي ١١/١١٥ (دروس صوتية مفرغة في برنامج المكتبة الشاملة، ومرقمة آليًّا، ورقم الجزء هو رقم الدرس).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٤٤/٤، الاستذكار، لابن عبد البر ١٢٦/١١، شرح السنة، للبغوي ٧٤/٧، اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة ٢٧٠/١، المغني، لابن قدامة ٨٢/٥، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣٩٠/٢، شرح صحيح مسلم، للنووي ١٣٤/٨، ١٣٦/٨، ١٦٩/٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، (١٦٤١) ١٥٧/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، (١٢٣٥) ٩٠٦/٢.

عنه فجرَّد, ومع عثمان رضي الله عنه فجرَّد»[١]، فهذا عمل ثلاثة من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم[٢]، والذين هم أشد الناس اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ، وأعلم الناس بها، وهم أكبر سنًّا وأطول صحبة لرسول الله ﷺ من عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فيبعد كل البعد أن يتواطؤوا طَوال هذه الأعوام على نسك محرم، متعمدين مخالفة هدي النبي ﷺ، بحضرة جمع غفير من جِلة الصحابة وساداتهم وكبرائهم، ولا يمكن أن تمكث الأمة جميعها وخلفاؤها الراشدون على ضلال وباطل هذا الزمن الطويل كله، ولا يمكن أن يكون حج الناس مع خلفائهم باطل هذه الأعوام كلها[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن عمل الصحابة رضي الله عنهم يُحمل على أنهم كانوا يسوقون الهدي، فلذلك لم يتحللوا بعمرة[٤].

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة: بالتسليم، فحتى لو ثبت ذلك عنهم؛ لا يُعد ثبوته قادحًا في الاستدلال بفعلهم، فإن الأخبار قد استفاضت عنهم بإحرامهم بنسك الإفراد وأمرهم الناس به، فيدل فعلهم على جواز الإفراد ومشروعيته، ولو ساقوا الهدي معهم، لأنه لا يجب على كل من ساق الهدي أن يكون قارنًا عندنا، بل يجوز أن يكون مفردًا ولو ساق الهدي، ولو أحرموا بالقران لنُقل إلينا كما نُقل الإفراد.

الأدلة التي استُدل لهم بها:

<u>دليل واحد</u>: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده لَيُهِلَّنَّ ابن مريم بِفَجِّ الرَّوْحَاء [٥] حاجًا، أو معتمرًا، أو لَيَثْنِيَنَّهُمَا)) رواه مسلم [٦][٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقسم على أن عيسى بن مريم عليه السلام سيُهِلُّ -إذا نزل في آخر

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار الإفراد ورآه أفضل، (٨٨١٦) ٧/٥؛ سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، (٢٥١١) ٢٥٩/٣.

(٢) كما في حديث العِرْبَاض بن سارية رضي الله عنه: ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنَّوَاجِذ)) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني σ. سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٤٦٠٧) ١٦/٧-١٧؛ سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٢٦٧٦) ٣٤١/٤؛ سنن ابن ماجه، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (٤٢) ٢٨/١؛ إرواء الغليل، للألباني، (٢٤٥٥) ١٠٧/٨.

(٣) يُنظر: المجموع، للنووي ١٦٣/٧؛ أضواء البيان، للشنقيطي ٣٧٣/٤-٣٧٤.

(٤) يُنظر: المحلى، لابن حزم ٩٧/٥.

(٥) موضع بين مكة والمدينة، كان طريقَ رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام الحج. يُنظر: معجم البلدان، للحموي ٢٣٦/٤.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، (١٢٥٢) ٩١٥/٢.

(٧) يُنظر: المحلى، لابن حزم ١٠١/٥.

الزمان- بأحد الأنساك الثلاثة: بالحج -وهذا هو الإفراد-، أو بالعمرة -وهذا هو التمتع-، أو بهما معًا -وهذا هو القران-، على حسب اختياره وما يتيسر له ، وأخبرنا ﷺ في أحاديث أُخَر أن عيسى عليه السلام إذا نزل في آخر الزمان؛ سيتبع شريعة محمد ﷺ (١)، فدلت الأحاديث بمجموعها على أن عيسى عليه السلام سيكون متبعًا لشريعة محمد ﷺ في إحرامه بأحد الأنساك الثلاثة، وعلى أن حكم الأنساك الثلاثة باقٍ على الجواز والمشروعية إلى آخر الزمان، ومنها نسك الإفراد.

ونوقش هذا الدليل: بأن النبي ﷺ أخبر بهذا الحديث قبل أمره بالفسخ، حين كان الإفراد مباحًا، ثم نُسخ بأمره عليه السلام من لا هدي معه بالمتعة ولا بد، ومن معه الهدي بالقران ولا بد (٢).

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة: بمنع النسخ، إذ إن هذا الحديث من نصوص الأخبار التي لا يراد بها الأمر والنهي، لا من نصوص الأحكام، والنسخ إنما يرد على الأحكام لا على الأخبار التي لا يراد بها الأمر والنهي، لأن نسخ الأخبار التي لا يراد بها الأمر والنهي يقتضي جواز الكذب والوهم والخطأ والجهل وحدوث العلم وتجدده على الله -عز وجل وتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا-، واللازم باطل، فدلَّ ذلك على أن هذا الحديث غير منسوخ.

ونوقش هذا الدليل أيضًا: بأن هذا الخبر لم يعلمه النبي ﷺ إلا بوحي من الله تعالى قطعًا، ووحي الله لا شك فيه، لأنه تعالى لا يشك، فتبيَّن أن الشك الذي في الحديث من قِبَل أبي هريرة رضي الله عنه أو ممن هو دونه، لا من قِبَل رسول الله ﷺ (٣).

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة: بأن (أو) في الحديث ليست للشك، بل للتنويع، فإن عيسى عليه السلام سيمكث في الأرض حين نزوله آخر الزمان أربعين سنة (٤)، فيبعد أن يبقى في الأرض هذه

---

(١) يُنظر: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ١٦٨/٤؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ ١٣٥/١.

(٢) يُنظر: المحلى، لابن حزم ١٠١/٥.

(٣) يُنظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٤) كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن عيسى بن مريم عليه السلام: ((ليس بيني وبينه نبي، وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه، رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، بين ممصرتين، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيقاتل الناس على الإسلام، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى، فيصلي عليه المسلمون)) رواه أبو دواد، وصححه الألباني ت. سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، (٤٣٢٤) ٣٧٨/٦؛ السلسلة الصحيحة، للألباني، (٢١٨٢) ٢١٤/٥.

قال ابن عَلَّان رحمه الله: «أقول: وقد أقمت سنين أجمع ذلك، ثم رأيت البيهقي رحمه الله قال في كتاب البعث والنشور هكذا: "في الحديث: ((إن عيسى يمكث في الأرض أربعين سنة))، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمرو رضي الله عنه: ((فيبعث الله عيسى بن مريم، فيطلبه فيهلكه، ثم يلبث الناس بعده سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة))، يحتمل أن يكون قوله: ((ثم يلبث الناس))؛ أي: بعد موته، فلا يكون مخالفًا للأول، فترجح عندي

الأعوام الطويلة ولا يحج أكثر من مرة، ويقوي ذلك ما رُوي عن أرطاة [١] رحمه الله؛ قال: «يمكث عيسى بعد الدجال ثلاثين سنة، كل سنة منها يقدم إلى مكة فيصلي فيها ويهلل» [٢]، وحينئذ؛ يحتمل أن يحج مرة مفردًا، ومرة قارنًا، ومرة متمتعًا.

أدلة القول الثاني (الإحرام بنسك الإفراد غير مشروع ولا جائز):

الأدلة التي استدلوا بها:

<u>الدليل الأول</u>: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣][٣].

هذا التأويل، لأن الحديث ليس نصًّا في الإخبار عن مدة لبث عيسى عليه السلام، وذاك نص فيها، لأن "ثم" يؤيد هذا التأويل، وكذا قوله: ((يلبث الناس بعده))؛ فيتجه أن الضمير فيه لعيسى عليه السلام، لأنه أقرب مذكور، ولأنه لم يرد في ذلك سوى الحديث المحتمل ولا ثاني له، وورد مكث عيسى عليه السلام أربعين سنة في عدة أحاديث من طرق مختلفة: منها الحديث المذكور؛ وهو صحيح، ومنها ما أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((ينزل عيسى بن مريم، فيمكث في الأرض أربعين سنة، لو يقول للبطحاء: سيلي عسلًا؛ لسالت))، ومنها ما أخرجه أحمد رحمه الله في مسنده عن عائشة ا مرفوعًا في حديث الدجال: ((فينزل عيسى بن مريم فيقتله، ثم يمكث في الأرض أربعين سنة، إمامًا عادلًا وحكمًا مقسطًا))، وورد أيضًا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني رحمه الله، فهذه الأحاديث المتعددة أولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل" اهـ» دليل الفالحين ٦٣١/٨-٦٣٢، ولم أجد ما نقله من كلام البيهقي رحمه الله في المطبوع من كتاب البعث والنشور.

وقال الكشميري رحمه الله: «أما مكثه عليه السلام بعد النزول؛ فالصواب عندي فيه أربعون سنة، كما عند أبي داود رحمه الله: ((فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى، فيصلي عليه المسلمون))، وأما ما توهمه رواية مسلم رحمه الله؛ أنه يمكث في الأرض سبع سنين؛ فهو مدة مكثه مع الإمام المهدي، كما عند أبي داود رحمه الله: ((وبعد تمام سبع سنين يتوفى الإمام، ويبقى عيسى عليه السلام بعد ذلك ثلاثًا وثلاثين سنة))، وأما رفعه؛ فكان على ثمانين سنة، وصححه الحافظ رحمه الله في الإصابة، وهو الذي رجع إليه السيوطي رحمه الله في مرقاة الصعود، وأما مجموع عمره عليه السلام فمائة وعشرون، نُبِّئ على أربعين منها، ورُفع على ثمانين، ويمكث في الأرض أربعين، وقد مضى منها ثمانون، فبقي أربعون، وهو معنى قوله ﷺ: ((وإن عيسى عليه السلام عاش مائة وعشرين، ولا أراني ذاهبًا إلا على ستين)) -بالمعنى-، يعني به: نصف مجموع عمر عيسى عليه السلام، وإنما قال: ((عاش)) بصيغة الماضي؛ لكون أكثره ماضيًا، ونزوله معلومًا، وإنما لم يفصل بين ثمانين وأربعين؛ لأن المقصود كان بيان التنصيف، والإجمال في مثله شائع» فيض الباري ٤٩٠/٣-٤٩١.

(١) أبو عدي أرطاة بن المنذر بن الأسود بن ثابت الألهاني السكوني، الشامي الحمصي، أدرك ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وأبا أمامة الباهلي، وعبد الله بن بسر المازني رضي الله عنهم، قال عنه الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله: «ثقة ثقة»، وقال يحيى بن معين رحمه الله: «ثقة»، وقال أبو حاتم بن حبان رحمه الله: «ثقة، حافظ، فقيه»، توفي سنة ثلاث وستين ومائة. يُنظر: تهذيب الكمال، للمزي ٣١١/٢-٣١٤.

(٢) الفتن، لنعيم بن حماد، قدر بقاء عيسى بن مريم عليه السلام بعد نزوله، (١٦٢٥) ٥٨١/٢.

(٣) يُنظر استدلال عبد الله بن عباس رضي الله عنه بالآية في: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع،

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبرنا أن محل شعائر الحج كلها إلى البيت العتيق، فدل ذلك على أن محل الحاج من إحرامه إلى البيت العتيق، وذلك بطوافه به، سواء في ذلك طوافه به أول قدومه عليه قبل الوقوف بعرفة، أو طوافه به بعد الوقوف بعرفة، فكل من طاف بالبيت من الحجاج ولا هدي معه فقد حل، ثم يحرم بالحج من مكة بعد ذلك، وهذا هو التمتع، وكل من طاف بالبيت من الحجاج ومعه هدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله، وهذا هو القران، فهذان هما النسكان المشروعان، وما عداهما فليس بمشروع.

ونوقش هذا الدليل: بالمنع، فإن الآية تدل على أن الهدي لا ينحر إلا في الحرم، وليس فيها تعرض للتحلل من الإحرام، لأنه لو كان المراد بها التحلل من الإحرام؛ لكان ينبغي للحاج أن يتحلل بمجرد وصول هديه إلى الحرم؛ قبل أن يطوف [١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل أيضًا: بالتسليم، فمحل الحاج من إحرامه: طوافه بالبيت، ولكن الطواف المقصود هنا؛ طواف الزيارة يوم النحر بعد الوقوف عرفة، لا قبله، بدليل صدر الآية نفسها: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، فإن الله تعالى أخبرنا أن لنا منافع في هذه الشعائر والأنساك، من التقرب إلى الله بأنواع الطاعات، وطلب المعاش فيها بالتجارة، وغيرها، وأن انتفاعنا بها إلى أجل مسمى؛ هو انقضاء زمن تلك الشعائر، والشخوص عن تلك المشاعر؛ إلى البيت العتيق للطواف به [٢]، فدل ذلك على وجود شعائر من أعمال النسك تؤدى، ومشاعر يوقف بها؛ قبل التحلل بالطواف، فيكون الطواف المقصود هنا؛ طواف الزيارة يوم النحر، وحينئذ؛ ليس كل من طاف بالبيت طواف القدوم فقد حل، فلا يصح الاستدلال بهذه الآية على المنع من نسك الإفراد.

<u>الدليل الثاني</u>: الأحاديث التي أمر النبي ﷺ فيها من لم يسق الهدي من أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة ليكون متمتعًا، ومن ساق الهدي منهم بضم العمرة إلى الحج ليكون قارنًا، وهي متعددة الطرق، مختلفة الألفاظ، رواها عن النبي ﷺ خمسة عشر صحابيًّا، وعنهم بضع وعشرون تابعيًّا، واستقصى ذكرها الإمام ابن القيم ρ في زاد المعاد [٣]، وسأورد فيما يلي أصحها سندًا وأقواها دلالة:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البُدْن [٤] معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: ((أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا

(٤٣٩٦) ١٧٥/٥؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، (١٢٤٥) ٩١٣/٢؛ جامع البيان، للطبري ٦٢٧/١٨.

(١) يُنظر: شرح صحيح مسلم، للنووي ٢٣٠/٨.

(٢) يُنظر: جامع البيان، للطبري ٦٢٦/١٨-٦٢٧.

(٣) يُنظر: زاد المعاد، لابن القيم ١٦٦/٢-١٧٤؛ ويُنظر أيضًا: المحلى، لابن حزم ٨٨/٥-٩٣.

(٤) البُدْن: جمع بَدَنَة، والبَدَنَة تطلق على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة؛ لعظمها وسمنها. يُنظر: النهاية، لابن الأثير ١٠٨/١.

حلالًا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة))، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: ((افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله))، ففعلوا» متفق عليه(١).

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصًا ليس معه عمرة، قال عطاء: قال جابر رضي الله عنه: فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل، وقال: ((أحلوا وأصيبوا من النساء))، قال عطاء: قال جابر رضي الله عنه: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم، فبلغه أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس؛ أمرنا أن نحل إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي، قال: ويقول جابر بيده هكذا، وحركها، فقام رسول الله ﷺ فقال: ((قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، فحلوا، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت))، فحللنا وسمعنا وأطعنا» متفق عليه (٢).

٣- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو مُنِيْخ (٣) بالبطحاء (٤)، فقال: ((بم أهللت))؟ قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: ((هل سقت من هدي))؟ قلت: لا، قال: ((فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل))، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي، فمشطتني وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم، إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فقلت: أيها الناس، من كنا أفتيناه بشيء فليتَّئِد، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم، فَبِهِ فائتموا، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، وإن نأخذ بسنة نبينا ﷺ فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي» متفق عليه (٥).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (١٥٦٨) ١٤٣/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...، (١٢١٦) ٨٨٤/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته وكذلك أمره، (٧٣٦٧) ١١٢/٩؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...، (١٢١٦) ٨٨٣/٢.

(٣) أي: نازل بها. يُنظر: فتح الباري، لابن حجر ٤١٧/٣.

(٤) موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو المُحَصَّب، وهو خَيْف بني كنانة، ولم يبق اليوم بطحاء؛ لتوسع مكة المكرمة، وموقعها بين الحجون إلى المسجد الحرام، عند الثنية العليا. يُنظر: معجم البلدان، للحموي ٧٤/١؛ أطلس الحديث النبوي، لشوقي أبو خليل، ص ١٩.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، (١٥٥٩) ١٤٠/٢؛ صحيح

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: ((من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا)) ...» متفق عليه [١].

٥- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج، وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة، وأن نجعلها عمرة ونحل، إلا من كان معه هدي، قال: ولم يكن مع أحد منا هدي غير النبي ﷺ وطلحة رضي الله عنه، وجاء علي رضي الله عنه من اليمن معه الهدي، فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟ قال رسول الله ﷺ: ((إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لحللت))، قال: ولقيه سُرَاقَة وهو يرمي جمرة العقبة، فقال: يا رسول الله، ألنا هذه خاصة؟ قال: ((لا، بل لأبد))» رواه البخاري[٢].

٦- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل في ذكر صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة؛ فقال: ((لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة))، فقام سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشُم رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، ألِعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: ((دخلت العمرة في الحج -مرتين-، لا، بل لأبد أبد))» رواه مسلم ρ [٣].

٧- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ: ((من كان معه هدي؛ فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي؛ فليحلل))، فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير رضي الله عنه هدي فلم يحلل، قالت: فلبست ثيابي، ثم خرجت فجلست إلى الزبير رضي الله عنه، فقال: قومي عني، فقلت: أتخشى أن أثب عليك؟» رواه مسلم رحمه الله [٤].

٨- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة)) رواه مسلم رحمه الله[٥].

مسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، (١٢٢١) ٢/٨٩٥.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، (١٥٥٦) ٢/١٤٠؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ...، (١٢١١) ٢/٨٧٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت))، (٧٢٣٠) ٩/٨٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨) ٢/٨٨٦-٨٩١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، (١٢٣٦) ٢/٩٠٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (١٢٤١) ٢/٩١١.

٩- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل علي وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله؟ أدخله الله النار، قال: ((أَوَما شعرتِ أني أمرت الناس بأمر؛ فإذا هم يترددون؟ ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا))» رواه مسلم ρ [١].

١٠- حديث الرَّبِيْع بن سَبْرَة عن أبيه رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بعُسْفَان [٢]؛ قال له سُرَاقَة بن مالك المُدْلِجِيُّ رضي الله عنه: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: ((إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة؛ فقد حل، إلا من كان معه هدي))» رواه أبو داود [٣] وصححه الألباني [٤] τ.

١١- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((إذا أهل الرجل بالحج؛ ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة؛ فقد حل، وهي عمرة)) رواه أبو داود [٥] وصححه الألباني [٦] τ.

وجه الدلالة: من جهات عديدة، بيانها فيما يلي [٧]:

١- أن النبي ﷺ أمر من لا هدي معه من أصحابه أمرًا جازمًا بفسخ الحج إلى عمرة وبالتحلل من إحرامه، ليكون متمتعًا، وأمر من معه الهدي منهم أمرًا جازمًا كذلك بضم العمرة إلى الحج والبقاء على إحرامه حتى يحل يوم النحر، ليكون قارنًا، والأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، ولم يأذن لأحد ممن لم يسق الهدي أن يبقى على إحرامه مفردًا، وكان هذا آخر الأمرين منه، فدل ذلك على نسخ التخيير الذي كان في أول الأمر بذي الحليفة، وعلى وجوب التمتع على من لم يسق الهدي، والقران على من ساقه، وعلى عدم جواز نسك الإفراد.

٢- أن النبي ﷺ غضب من تردد الصحابة في امتثال أمره ابتداءً، فدل ذلك على أنه أراد بالأمر الجزم والإلزام، لا الاستحباب والندب.

٣- أن النبي ﷺ قال في جوابه لسراقة رضي الله عنه: ((بل لأبد أبد))، وقال أيضًا: ((فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة))، فدل ذلك على دخول العمرة في الحج، فلا يجوز الحج إلا بعمرة

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ...، (١٢١١) ٨٧٩/٢.

(٢) قرية بها نخيل ومزارع على طريق المدينة، تبعد عن مكة ٨٠ كم. يُنظر: معجم البلدان، للحموي ١٢١/٤-١٢٢؛ أطلس الحديث النبوي، لشوقي أبو خليل، ص ٢٦٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الإقران، (١٨٠١) ٢٠٩/٣.

(٤) يُنظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني، (١٥٨٠) ٥٩/٦.

(٥) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، (١٧٩١) ٢٠٠/٣.

(٦) يُنظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني، (١٥٧٢) ٤٢/٦.

(٧) يُنظر: المحلى، لابن حزم ٨٨/٥-٩٣؛ زاد المعاد، لابن القيم ١٦٦/٢-١٨٢.

متقدمة له يكون بها متمتعًا، أو بعمرة مقرونة معه يكون بها قارنًا، ودل أيضًا على استمرار هذا الحكم إلى يوم القيامة، فَأَمِنَّا من نسخه.

٤- أن النبي ﷺ قال قولًا فصلًا: ((فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة؛ فقد حل، إلا من كان معه هدي))، ((إذا أهل الرجل بالحج؛ ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة؛ فقد حل، وهي عمرة))، فدل ذلك على أن كل من قدم مكة ولم يسق الهدي؛ فطاف بالبيت وبالصفا والمروة؛ فقد حل، شاء أم أبى، إما وجوبًا؛ بأن يكون الوقت في حقه ليس وقت إحرام، بل وقت حل، فيجب عليه التحلل بعمرة، وإما حكمًا؛ فيكون قد حل حكمًا، قصد أم لم يقصد.

٥- أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه فهم من النبي ﷺ استمرار هذا الحكم، فكان يفتي بذلك مدة خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه، ولما قال لعمر رضي الله عنه حين منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداءً: "ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك"؟ لم ينكر عمر رضي الله عنه قوله، ووافقه على أنه رأي منه أحدثه في النسك، وليس عن رسول الله ﷺ، وإن استدل له بما استدل، وكذلك فهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما استمرار هذا الحكم، فكان يفتي الناس بذلك ويقول -كما في رواية عطاء عنه-: «"لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل"، فقيل لعطاء : من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾، فقيل له: فإن ذلك بعد المُعَرَّف، فقال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: هو بعد المُعَرَّف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع» متفق عليه [(١)]، ولما قيل له: «ما هذا الفتيا التي قد تَشَغَّفَتْ أو تَشَغَّبَتْ بالناس[(٢)]؛ أن من طاف بالبيت فقد حل؟ قال: "سنة نبيكمﷺ وإن رغمتم"» رواه مسلم[(٣)].

ونوقش هذا الدليل [(٤)]: بأن إيجاب التمتع وفسخ الحج إلى عمرة على من لم يسق الهدي؛ والقران على من ساقه؛ خاص بأصحاب رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقد أوجب ذلك عليهم بقصد أن يبيّن لهم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (٤٣٩٦) ١٧٥/٥؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، (١٢٤٥) ٩١٣/٢.

(٢) أي: وَسْوَسَتْهُمْ وفَرَّقَتْهُمْ، كأنها دخلت شَغَاف قلوبهم. يُنظر: النهاية، لابن الأثير ٤٨٣/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، (١٢٤٤) ٩١٢/٢.

(٤) تبنَّيتُ في مناقشة أدلة هذا القول مذهبَ القائلين باستحباب فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي، لما ظهر لي من رجحانه -والعلم عند الله-، وهو قول الإمام أحمد وعبيد الله بن الحسن العكبري وأهل الحديث، واختيار ابن تيمية σ، كما تقدم بيانه وعزوه في حواشي المطلبين الأول والرابع، ولذلك لم أورد في المناقشة إلا ما يقرره ويستدل به القائلون باستحباب الفسخ، دون ما يقرره ويستدل به القائلون بتحريمه، وعلى كل حال؛ فإن المقصود هو الإجابة عن أدلة القائلين بوجوب الفسخ، لإثبات مشروعية الإفراد وجوازه، وهو ما حاولت تقريره وإثباته هنا قدر المستطاع، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

إباحة العمرة في أشهر الحج، وأن يرسّخ ذلك في صدورهم، لأنهم كانوا يحرمونها في الجاهلية، ويرونها من أفجر الفجور في الأرض، فالوجوب خاص بذلك الركب في تلك السنة، وأما بعد ذلك؛ فيبقى الحكم على الاستحباب للفسخ والتمتع، والإباحة للإفراد، فيكون الحاج مخيرًا بين الأنساك الثلاثة، برهان ذلك: أن أصحاب رسول الله ﷺ وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون فهموا خصوصية الإيجاب بهم، فحجوا بالناس مفردين بعد ذلك، ولم يوجبوا على أنفسهم ولا على الناس التمتع والقران، وهم أعلم الناس بالشرع، وأفهمهم للتنزيل، وأشدهم تأسيًا برسول الله ﷺ.

وأما قوله ﷺ لسراقة رضي الله عنه: ((بل لأبد أبد))؛ وقوله أيضًا: ((فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة))؛ فالمقصود به: بقاء مشروعية فسخ الحج إلى عمرة إلى يوم القيامة، لا وجوبه.

وأما علة الخصوصية؛ فدليلها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدَّبَر [١]؛ وعفا [٢] الأثر؛ وانسلخ صفر؛ حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: ((الحل كله))» متفق عليه [٣]، فترتيب الأمر بالفاء في قوله: "فأمرهم أن يجعلوها عمرة" ظاهر في أن السبب الحامل له ﷺ على أمرهم بالفسخ هو أن يبين لهم إباحة العمرة في أشهر الحج، وأن يزيل من نفوسهم الاعتقاد بأنها من أفجر الفجور في الأرض، لأن الفاء من حروف التعليل، ولأن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر في صدر الحديث اعتقاد أهل الجاهلية في العمرة في أشهر الحج، فلو لم يكن هذا الاعتقاد هو السبب والدافع للأمر بالفسخ؛ لكان ذكره في صدر الحديث قليل الفائدة [٤].

ويمكن مناقشة هذا الدليل أيضًا: بأن قوله: ((إذا أهل الرجل بالحج؛ ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة؛ فقد حل، وهي عمرة))؛ تبيّنه الرواية الأخرى: ((إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة؛ فقد حل، إلا من كان معه هدي))، فقوله: ((في حجكم هذا)) دليل على أن وجوب إدخال العمرة في الحج مختص بذلك الحج في تلك السنة لأولئك الركب، وأما بعد ذلك فيبقى الحكم على الاستحباب والندب، لا الوجوب، أو يُقال: إن قوله ﷺ: ((فقد حل))؛ معناه: فقد أُبيح له التحلل والفسخ، كقوله ﷺ: ((إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر

---

(١) الجرح الذي يكون في ظهر البعير. يُنظر: النهاية، لابن الأثير ٩٧/٢.

(٢) أي: دَرَسَ ومُحي. يُنظر: النهاية، لابن الأثير ٢٦٦/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (١٥٦٤) ١٤٢/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (١٢٤٠) ٩٠٩/٢.

(٤) يُنظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية ٣٥٤/٤؛ أضواء البيان، للشنقيطي ٣٥٦/٤.

النهار من ها هنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم)) [١]، فقوله: ((فقد أفطر الصائم)) معناه: فقد أُبيح له الفطر، فالمراد في الحديثين: الإباحة لا الوجوب.

وأجيب عن هذه المناقشة: من وجهين:

١- بالمنع، فإن أمرهم بالفسخ لم يكن لبيان إباحة العمرة في أشهر الحج، فإن النبي ﷺ اعتمر قبل حجته واعتمر معه أصحابه ثلاث عُمَرٍ في ثلاثة أعوام، كلها في أشهر الحج في ذي القعدة، وجعل لأصحابه بذي الحليفة في حجته الخيار في الإهلال بعمرة، فكان في ذلك كله بيان شافٍ لإباحة العمرة في أشهر الحج، ولم يكن بحاجة أن يأمرهم بفسخ حجهم ليبين لهم جوازها [٢].

وأيضًا؛ فإنه ﷺ قد أمر بالفسخ إلى عمرة من أفرد الحج ومن قرن بين الحج والعمرة ولم يسق الهدي، والقارن يعتمر في أشهر الحج مع حجته، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة ليبيّن له إباحة العمرة في أشهر الحج وقد أتى بها وضم إليها الحج [٣]؟

وأيضًا؛ لو كانت علة الفسخ إرادة تعليمهم إباحة العمرة في أشهر الحج، لما خص عليه السلام بالأمر بالفسخ من لا هدي معه، ولعم بذلك من معه هدي ومن لا هدي معه، ليعمهم بالتعليم [٤].

وأيضًا؛ فإنه قال ﷺ: ((لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة))، وقد كان يعلم جواز العمرة في أشهر الحج قبل إحرامه وسوقه الهدي، فكيف يتأسف على فوات العمرة في أشهر الحج وقد كان يعلم جوازها [٥]؟

٢- بالتسليم، فعلى فرض أن علةالأمر بالفسخ بيان إباحة العمرةفي أشهر الحج؛ فليبق الحكم على الوجوب ولو زالت العلة،كما بقي حكم الرَّمَل مع زوال علته،فلا يلزم من هذه العلةاختصاص الوجوب بالصحابة[٦].

واعترض على هذا الجواب: بأنه مع ما ذكرتم من بيان النبي ﷺ لجوازها، فإنه احتاج غاية الاحتياج أن يؤكد ذلك في حجة الوداع، وذلك لأنه مودع حريص على إتمام البيان، وقد اجتمع في حجة الوداع جمع غفير من المسلمين لم يجتمع مثله في موطن من المواطن في حياته ﷺ، ولم يكونوا كلهم معه حينما بيَّن جوازها قبل ذلك، فاحتاج أن يبيّن لهم ذلك بأمرهم بالفسخ، وأيضًا؛ فإنه مع ما تقدم من بيانه

---

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، (١٩٥٤) ٣٦/٣؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، (١١٠٠) ٧٧٢/٢.

(٢) يُنظر: المحلى، لابن حزم ١٠٠/٥؛ زاد المعاد، لابن القيم ٢٠١/٢.

(٣) يُنظر: زاد المعاد، لابن القيم ٢٠١/٢.

(٤) يُنظر: حجة الوداع، لابن حزم، ص ٣٧٩.

(٥) يُنظر: زاد المعاد، لابن القيم ٢٠١/٢.

(٦) يُنظر: المصدر السابق ٢٠٠/٢-٢٠١.

ﷺ؛ لم يزل في نفوس بعض الصحابة شيء من ذلك، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: ((الحل كله))»، فدلَّ ذلك على أن الأمر لم يزل عظيمًا عندهم، وأن العُمَر الثلاث مع إذنه لمن شاء أن يهل بعمرة؛ لم تكن كافية لإزالة ما في نفوسهم بالكلية، لشدة استحكامه فيها، وكذلك قولهم -كما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم في الأدلة: «ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟»؛ يدل على شدة نفرتهم من الإحلال بعمرة في زمن الحج، بل لعظمه عندهم لم يمتثلوا أمر النبي ﷺ بالفسخ أولًا، حتى غضب عليهم بسبب ذلك، فاحتاج أن يلزمهم بالفسخ مع اعتماره هو حين جمع بين العمرة والحج؛ زيادة في الإقناع وترسيخًا للإباحة في صدورهم [١].

وأيضًا؛ فإنه ﷺ أمر القارنين بالفسخ إلى عمرة مع أنهم قد جمعوا مع حجتهم عمرة؛ لأن العمرة المفردة عن الحج أبلغ في البيان، لاستقلالها عن الحج، فلا يحتمل أن يكون جوازها تبعًا له [٢].

ويمكن الاعتراض على الجواب أيضًا: بأن النبي ﷺ لم يعم من ساق الهدي بالأمر بالفسخ لوجود المانع من ذلك؛ وهو سوق الهدي، فكل من ساق الهدي ممنوع من التحلل ولو أراده، لقوله ﷺ في الأحاديث المتقدمة: ((ولولا أن معي الهدي لحللت))، وقوله: ((فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله)).

وأيضًا؛ فإن تأسفه ﷺ ليس لمجرد فعل العمرة في أشهر الحج، وإنما لأجل ما بدا له آخرًا من حاجة الصحابة إلى بيان جوازها، فتأسف على عدم استطاعته التحلل، لأنه أراد أن يبين جوازها أبلغ البيان بفعله، وأن يطيِّب خواطر الصحابة بمشاركتهم في ذلك، ويُحتمل أيضًا أنه تأسف لما تجدد له من العلم بفضل التمتع وفسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي، مع علمه سابقًا بجواز ذلك.

وأيضًا؛ فإن اختصاص الوجوب بالصحابة لم تقتضه العلة المذكورة؛ وهي إرادة بيان إباحة العمرة في أشهر الحج، بل عرفنا الاختصاص من النصوص الأخرى الدالة على إباحة الإفراد -والتي تقدم ذكرها-، كحديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأقوال وأفعال الصحابة والخلفاء الراشدين، الذين هم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ وأشدهم اتباعًا لها، ولولا ذلك لبقي حكم الفسخ على الوجوب.

فإن أجيب عن هذا الاعتراض: بأن الذي عظم على الصحابة رضي الله عنهم ليس إيقاع العمرة في أشهر الحج، ولا أنهم ما زالوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، بل الذي عظم عليهم هو إحرامهم بالحج أول الأمر، فصعب عليهم الإحلال بعمرة وقد سمَّوا الحج، كما هو ظاهر في قولهم -في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم في الأدلة-: «كيف نجعلها متعة وقد

---

(١) يُنظر: أضواء البيان، للشنقيطي ٤/٣٦٢-٣٦٤.

(٢) يُنظر: المصدر السابق ٤/٣٦٤.

سمينا الحج؟» [١].

فقد اعترض على هذا الجواب: بأن قول ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث المتقدم: «فتعاظم ذلك عندهم» يحتمل الأمرين، لكن ورد في النصوص ما يفنِّد الاحتمال الثاني ويرجح الأول؛ أن الذي عظم عليهم هو العمرة في أشهر الحج، فقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم في الأدلة قولهم: «ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟»، فدل ذلك على أن سبب التعاظم هو التحلل بعمرة في زمن الحج، وكذلك ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة؛ أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس، فقال: ((أيها الناس، أحلوا، فلولا الهدي الذي معي؛ فعلتُ كما فعلتم)) قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بِظَهْر، أهللنا بالحج» [٢]، فالترتيب بالفاء في قوله: «أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا»؛ يدل على أن سبب التعاظم هو التحلل بعمرة في زمن الحج، وعلى أن ما كان في نفوسهم من كراهة العمرة في أشهر الحج لم يزل، ولولا ذلك لما كبر عليهم الإحلال بعمرة في أشهر الحج، ولا ضاقت به صدورهم، قال ابن حجر [٣] رحمه الله جازمًا بهذا الاحتمال: «قوله: أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم؛ أي: لما كانوا يعتقدونه أولًا» [٤][٥].

۞ المطلب السادس: الترجيح.

الذي يترجح في نظر الباحث –والعلم عند الله– هو القول الأول؛ أن الإحرام بنسك الإفراد مشروع وجائز، وأن إيجاب فسخ الحج إلى عمرة خاص بأصحاب رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأن الحكم بعدئذ باقٍ على الاستحباب لا الوجوب، وذلك لقوة أدلته في الجملة، والإجابة عن أغلب ما ورد عليها من الاعتراضات، في مقابل ضعف أدلة القول الآخر، وقوة الاعتراضات الواردة عليها.

وأقوى أدلة القول الأول؛ ستة أدلة:

<u>الدليل الأول</u>: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) يُنظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ...، (١٢١٦) ٢/٨٨٤.

(٣) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني، الإمام الحافظ المؤرّخ، ولد في الثاني عشر من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مائة في مصر، وصار حافظ الإسلام في عصره، وانتهت إليه معرفة علوم الحديث، وصار المعول عليه في هذا الشأن، توفي في أواخر ذي الحجة من سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة، من مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة. يُنظر: شذرات الذهب، لابن العماد ١/٧٤-٧٥.

(٤) فتح الباري، لابن حجر ٣/٤٢٦.

(٥) يُنظر: أضواء البيان، للشنقيطي ٤/٣٦٤.

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: ((من أراد منكم أن يُهِلَّ بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يُهِلَّ بحج فليُهِلَّ، ومن أراد أن يُهِلَّ بعمرة فليُهِلَّ))» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري : «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: ((من أحب منكم أن يُهِلَّ بالحج فليُهِلَّ، ومن أحب أن يُهِلَّ بعمرة فليُهِلَّ بعمرة، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة))».

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج» متفق عليه، وفي لفظ لمسلم : «منا من أهل بالحج مفردًا، ومنا من قرن، ومنا من تمتع».

الدليل الرابع: حديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه: «أنه حج على عهد رسول الله ﷺ، فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أَنْضَيْت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله إن تركت من حَبْل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ: ((من شهد معنا الصلاة، وأفاض من عرفات، ليلًا أو نهارًا؛ فقد قضى تَفَثَه، وتم حجه))».

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده لَيُهِلَّنَّ ابن مريم بِفَجِّ الرَّوْحَاء حاجًا، أو معتمرًا، أو لَيَثْنِيَنَّهُمَا)) رواه مسلم .

الدليل السادس: عمل الصحابة والخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، حينما حجوا بالناس مفردين مدة أربعة وعشرين عامًا، كما سبق بيانه في الدليل التاسع من أدلة القول الأول.

وأما اختصاص إيجاب الفسخ بصحابة رسول الله ﷺ حينئذ؛ فأقوى ما يدل عليها دليلان:

الدليل الأول: حديث الرَّبِيْع بن سَبْرَة عن أبيه رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بعُسْفَان؛ قال له سُرَاقَة بن مالك المُدْلِجِيُّ رضي الله عنه: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: ((إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة؛ فقد حل، إلا من كان معه هدي))»، فقول النبي ﷺ: ((في حجكم هذا))؛ دليل على تخصيص وجوب الفسخ بذلك الحج، لأولئك الركب، في ذلك العام.

الدليل الثاني: عمل أصحاب رسول الله ﷺ، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون المهديُّون الذين أمرنا باتباعهم، حينما فهموا خصوصية الإيجاب بهم، فحجوا بالناس مفردين بعد ذلك، ولم يوجبوا على أنفسهم ولا على الناس التمتع والقران، وهم أعلم الناس بالشرع، وأفهمهم للتنزيل، وأشدهم تأسيًا برسول الله ﷺ.

۞ المطلب السابع: نوع الخلاف، وثمرته، وما يتفرع عنه من مسائل.

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي، يظهر أثره فيمن أحرم بالحج مفردًا:

فعلى القول الأول؛ أن الإحرام بنسك الإفراد مشروع وجائز؛ يصح حجه، ويجزئه عن حجة الإسلام، بل

يكون قد أتى بأفضل الأنساك؛ على قول من يرى تفضيل نسك الإفراد على نسكي التمتع والقران [١].
وعلى القول الثاني؛ أن الإحرام بنسك الإفراد غير مشروع ولا جائز؛ لا يصح حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام، على ظاهر كلام ابن حزم في كتابه: المحلى بالآثار [٢]، ولازم قول البقية.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث؛ أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١) لعل سبب الخلاف في مسألة حكم الإحرام بنسك الإفراد عائد إلى اختلاف العلماء في نصوص إيجاب فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي، فمن فهم منها عموم الوجوب لجميع الأمة؛ ذهب إلى عدم جواز نسك الإفراد، ومن فهم منها اختصاص الوجوب بالصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في حجته؛ ذهب إلى جواز نسك الإفراد.
٢) الذي يترجح في نظر الباحث –والعلم عند الله– هو القول بأن الإحرام بنسك الإفراد مشروع وجائز.
٣) الذي يترجح في نظر الباحث –والعلم عند الله– أن إيجاب فسخ الحج إلى عمرة خاص بأصحاب رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأن الحكم بعدئذ باقٍ على الاستحباب لا الوجوب.

وبعد أخي القارئ؛ فهذا ما تيسر إيراده، وتسهل إعداده، لك فائدته، وعليَّ عائدته، أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وموصلًا إلى رضوانه وإلى جنات النعيم، سبحان ربنا رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) وهذا مذهب المالكية والشافعية. يُنظر: مواهب الجليل، للحطاب ٦٨/٤؛ تحفة المحتاج، للهيتمي ١٤٨/٤.
(٢) يُنظر: المحلى، لابن حزم ٨٧/٥-٨٨.

قائمة المصادر والمراجع

١) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت٤٥٦)، ق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج: ٨.
٢) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١)، ق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ج: ٤.
٣) اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت٥٦٠)، ق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٢، ط: ١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، ش: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ج: ٩، ط: ٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣)، ق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، ج: ٣٠، ط: ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣)، دار الفكر، بيروت، ج: ٩، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٧) أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة، لشوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، ج: ١، ط: ٤، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨)، ق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج: ٤.
٩) إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت٥٤٤)، ق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ج: ٨، ط: ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت٩٧٠)، دار الكتاب الإسلامي، ج: ٨، ط: ٢.
١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧)، دار الكتب العلمية، ج: ٧، ط: ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج: ١٠، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.
١٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣)، ق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج: ٢٤، ١٣٨٧هـ.

١٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢)، ق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج: ٣٥، ط: ١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٥) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١)، ق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج: ٢٠×١٠، ط: ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٦) جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت ٣١٠)، ق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ج: ٢٤، ط: ١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٧) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الماوردي علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠)، ق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ١٩، ط: ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٨) حجة الوداع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦)، ق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ج: ١، ط: ١، ١٩٩٨م.

١٩) حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة، بيروت، ج: ١، ط: ١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٠) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧)، ع: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ج: ٨، ط: ٤، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢١) ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي الحنبلي (ت ٧٩٥)، ق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ج: ٥، ط: ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

٢٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ج: ٥، ط: ٢٧, ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠)، مكتبة المعارف، الرياض، ج: ٧، ط: ١، ج ١-٤: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م، ج ٦: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م، ج ٧: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٤) سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣)، ق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ج: ٥، ط: ١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٥) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت٢٧٥)، ق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ج: ٧، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٦) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩)، ق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج: ٦، ١٩٩٨م.

٢٧) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥)، ق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج: ٥، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٨) السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت ٤٥٨)، ق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١٠، ط: ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨)، ق:شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ج: ٢٥، ط: ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، ق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ج: ١١، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣١) شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (ت ٨٩٤)، المكتبة العلمية، ج: ١، ط: ١، ١٣٥٠هـ.

٣٢) شرح زاد المستقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية مفرغة ومرقمة آليًا ورقم الجزء هو رقم الدرس، برنامج المكتبة الشاملة.

٣٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت٧٧٢)، دار العبيكان، ج: ٧، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٤) شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦)، ق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ج: ١٥، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٥) شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: ١٨×٩، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

٣٦) شرح عمدة الفقه، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨)، ق:محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ج: ٥، ط: ١، ١٤٣٦هـ.

٣٧) الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي (ت١٢٠١)، مطبوع مع حاشيته لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠)، دار الفكر، ج: ٤.

٣٨) شرح كتاب المناسك من الروض المربع، لسليمان بن ناصر العلوان، دروس صوتية مفرغة على شبكة الانترنت.

٣٩) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج: ٩، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٤٠) صحيح سنن أبي داود (الأم)، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، مؤسسة غراس، الكويت، ج: ٧، ط: ١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٤١) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ)، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١)، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: ٥.

٤٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) بتعليقات: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ع: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ج: ١٣، ١٣٧٩هـ.

٤٣) الفتن، لأبي عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (ت ٢٢٨)، ق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، ج: ٢، ط: ١، ١٤١٢هـ.

٤٤) الفروع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ج: ١١، ط: ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٥) فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت١٣٥٣)، ق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٦، ط: ١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٤٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠)، دار الكتاب الإسلامي، ج: ٤.

٤٧) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، دار الفكر، ج: ٢٠.

٤٨) مجموع الفتاوى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨)، ق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ج: ٣٥، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٤٩) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦)، دار الفكر، بيروت، ج: ١٢.

٥٠) معجم البلدان، لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦)، دار صادر، بيروت، ج: ٧، ط: ٢، ١٩٩٥م.

٥١) المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ج: ١٤، ط: ٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧)، دار الكتب العلمية، ج: ٦، ط: ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٣) مفاتيح الغيب، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت٦٠٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: ٣٢، ط: ٣، ١٤٢٠هـ.

٥٤) منتهى الإرادات، لابن النجار الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت٩٧٢)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ج: ٥، ط: ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥٥) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨)، ق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج: ٩، ط: ١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥٦) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب الرعيني، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت ٩٥٤)، ق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ج: ٨، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٥٧) الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري)، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩)، ق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ج: ٢، ١٤١٢هـ.

٥٨) موقع ملتقى أهل الحديث.

٥٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٠٦)، ق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ج: ٥، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤)، دار الفكر، بيروت، ج: ٨، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٦١) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة الكناني عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم الدمشقي ثم المصري (ت ٧٦٧)، ق: د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج: ٣، ط: ٢، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

List of sources and references

1) Tightening the Origins of Judgments, by Abu Muhammad 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Qurtubi al-Dhaheri (d. 456), s: Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut, vol. 8.
2) Tightening the Origins of Judgments, by Abu al-Hassan Sayyid al-Din 'Ali ibn Abi 'Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Thalabi al-Amdi (d. 631), s: 'Abd al-Razzaq 'Afifi, Islamic Bureau, Beirut, Damascus, vol. 4.
3) Differing Imams of Scholars, by Abu al-Mudhaffar 'Aoun al-Din Yahya ibn Habirah ibn Muhammad ibn Habirah al-Dhahli al-Shaibani (d. 560), Q: Sayyid Yusuf Ahmad, Dar al-Kitab al-Alami, Beirut, vol. 2, i: 1, 1423 AH - 2002 AD.
4) Irwa al-Ghalil in the Graduation of the Hadiths of Manar al-Sabeel, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420), St. Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, vol. 9, i: 2, 1405 AH - 1985 AD.
5) The Comprehensive Recollection of the Doctrines of the Jurists of Al-Amsar, by Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abdullah ibn 'Abd al-Barr al-Nimri al-Qurtubi (d. 463), Q: 'Abd al-Ma'ati Amin Qalaji, Dar Qutaiba, Damascus, Dar al-Wa'i', Aleppo, vol. 30, i: 1, 1414 AH - 1993 AD.
6) Highlights of the Manifesto in the Clarification of the Qur'an in the Qur'an, by Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn 'Abd al-Qadir al-Jakni al-Shinqiti (d. 1393), Dar al-Fikr, Beirut, vol. 9, 1415 AH - 1995 AD.
7) Atlas of the Prophet's Hadith from the Six Books of the Chapter, by Shawqi Abu Khalil, Dar al-Fikr, Damascus, vol. 1, i: 4, 1426 AH - 2005 AD.
8) Persuasion in the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu al-Naga Sharaf al-Din Musa ibn Ahmad ibn Musa ibn Salim al-Hijjawi al-Maqdisi (d. 968), s: 'Abd al-Latif Muhammad al-Subki, Dar al-Ma'arifa, Beirut, vol. 4.

9) Completion of the Teacher with Muslim Benefits, by Judge Abu al-Fadl Ayyad ibn Musa ibn Iyadh al-Yahsabi al-Sabti (d. 544), Q: Dr. Yahya Ismail, Dar al-Wafa, Egypt, vol. 8, i: 1, 1419 AH - 1998 AD.

10) The Magnificent Sea Explained the Treasure of the Minutes, by Ibn Nujeim Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad al-Masri (d. 970), Dar al-Kitab al-Islami, vol. 8, i: 2.

11) The Beginnings of Crafts in the Order of the Canons, by Abu Bakr Alaa al-Din ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587), Dar al-Kitab al-Alami, vol. 7, i: 2, 1406 AH - 1986 AD.

12) The Masterpiece of the Needy in Explaining the Curriculum, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Hitimi, The Great Commercial Library, Egypt, vol. 10, 1357 AH - 1983 AD.

13) Preface to the Meanings and Foundations of the Mawta'a, by Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abdullah ibn Muhammad ibn 'Abd al-Barr al-Nimri al-Qurtubi (d. 463), s: Mustafa ibn Ahmad al-Alawi and Muhammad 'Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of All Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, c: 24, 1387 AH.

14) The Perfection of the Names of Men, by Abu al-Hajjaj Yusuf ibn 'Abd al-Rahman ibn Yusuf al-Mazzi (d. 742), Q: Dr. Bashar Awwad Maarouf, Al-Risala Foundation, Beirut, vol. 35, i.e. 1, 1400 AH - 1980 AD.

15) The Collector of the Provisions of the Qur'an, by Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Qurtubi (d. 671), s: Ahmad al-Baradouni and Ibrahim Atfish, Egyptian Book House, Cairo, vol. 20×10, i: 2, 1384 AH - 1964 AD.

16) Al-Bayan Mosque in the Interpretation of the Qur'an, by Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Qadir al-Tabari (d. 310), Q: Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risala Foundation, vol. 24, i: 1, 1420 AH - 2000 AD.

17) Al-Hawi al-Kabir A brief explanation of al-Muzni, by Abu al-Hassan al-Mawardi 'Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi (d. 450), s: 'Ali Muhammad Mouawad and 'Adel Ahmad 'Abd al-Mawqoud, Dar al-Kitab al-Alami, Beirut, vol. 19, i: 1, 1419 AH - 1999 AD.

18) Hajjah al-Wada'a, by Abu Muhammad 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Qurtubi al-Dhaheri (d. 456), s: Abu Suhaib al-Karmi, House of International Ideas, Riyadh, vol. 1, i: 1, 1998.

19) Haliyat al-Fiqha, by Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakaria al-Qazwini al-Razi (d. 395), q: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, United Company, Beirut, vol. 1, i: 1, 1403 AH - 1983 AD.

20) Al-Faheen's Guide to the Ways of Riad al-Saleheen, by Muhammad 'Ali ibn Muhammad ibn 'Allan al-Bakri al-Siddiqi al-Shafi'i (d. 1057), p. Khalil Ma'mun Shiha, Dar al-Ma'arifa, Beirut, vol. 8, i.e. 4, 1425 AH - 2004 AD.

21) The tail of the layers of Hanabalah, by Zain al-Din 'Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan al-Salami al-Hanbali (d. 795), q: Dr. 'Abd al-

Rahman ibn Sulaiman al-'Uthaymeen, Obeikan Library, Riyadh, vol. 5, i: 1, 1425 AH - 2005 AD.

22) Zayd al-Ma'ad in Hadi Khair al-Abbad, by Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'ad ibn Qayyim al-Jawziyah (d. 751), Al-Risala Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, vol. 5, i: 27, 1415 AH - 1994 AD.

23) The series of true hadiths and some of their jurisprudence and benefits, by Abu 'Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam al-Ashqoudari al-Albani (d. 1420), Library of Knowledge, Riyadh, vol. 7, i: 1, c. 1-4: 1415 AH - 1995 AD, vol. 6: 1416 AH - 1996 AD, vol. 7: 1422 AH - 2002 AD.

24) Sunan ibn Majeh, by Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273), Q: Shuaib al-Arnaout et al., Dar al-Risala al-Alamiya, vol. 5, i: 1, 1430 AH - 2009 AD.

25) Sunan Abi Daoud, by Abu Dawood Sulaiman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir al-Azdi al-Sijistani (d. 275), s: Shuaib al-Arnaout and Muhammad Kamel Qarah Bali, Dar al-Risala al-Alamiya, vol. 7, i: 1, 1430 AH - 2009 AD.

26) Sunan al-Tirmidhi, by Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa ibn Surah ibn Musa al-Tirmidhi (d. 279), s: Bashar Awwad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, vol. 6, 1998.

27) Sunan al-Darqtani, by Abu al-Hasan 'Ali ibn 'Umar ibn Ahmad ibn Mahdi al-Darqtani (d. 385), Q: Shuaib al-Arnaout et al., Al-Risala Foundation, Beirut, vol. 5, i: 1, 1424 AH - 2004 AD.

28) Al-Sunan al-Kubra, by Abu Bakr al-Bayhaqi Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khorasani (d. 458), s: Muhammad 'Abd al-Qadir 'Atta, Dar al-Kitab al-Alami, Beirut, vol. 10, i: 3, 1424 AH - 2003 AD.

29) Biographies of the Flags of the Nobles, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi (d. 748), Q: Shuaib al-Arnaout et al., Al-Risala Foundation, vol. 25, i: 3, 1405 AH - 1985 AD.

30) Gold Nuggets in Chronicles of Gold, by Abu al-Falah 'Abd al-Hay ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Hanbali (d. 1089), s: Mahmud al-Arnaout, Dar ibn Kathir, Damascus-Beirut, c: 11, i: 1, 1406 AH - 1986 AD.

31) Explanation of the Limits of Ibn Arafa (The Sufficient Healing Guidance to Reveal the Facts of Imam Ibn Arafa al-Wafia), by Abu Abdullah al-Rasa'a Muhammad ibn Qasim al-Ansari al-Tunisi al-Maliki (d. 894), Scientific Library, vol. 1, i: 1, 1350 AH.

32) Zad al-Muqta'in, by Muhammad ibn Muhammad al-Mukhtar al-Shinqiti, explained the hollow and machine-numbered audio lessons and the part number is the lesson number, the comprehensive library program.

33) Al-Zarkashi's commentary on the abbreviation of al-Kharqi, by Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Hanbali (d. 772), Dar al-Obeikan, vol. 7, i: 1, 1413 AH - 1993 AD.

34) Commentary on the Sunnah, by Muhyi al-Sunnah Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Fura al-Baghwi al-Shafi'i (d. 516), Q: Shuaib al-Arnaout and Muhammad Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Damascus-Beirut, vol. 15, i: 2, 1403 AH - 1983 AD.

35) Commentary on Sahih Muslim (Minhaj Commentary on Sahih Muslim ibn al-Hajjaj), by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676), Dar al-Revival of Arab Heritage, Beirut, c: 18×9, i: 2, 1392 AH.

36) Commentary by the Mayor of Fiqh, to Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibn 'Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728), Q: Muhammad 'Uzair Shams, Dar al-'Alam al-Mu'ayyad, Mecca, vol. 5, i: 1, 1436 AH.

37) The great commentary on Khalil's Summary, by al-Dardeer Ahmad ibn Ahmad ibn Abi Hamid al-Adawi al-Maliki (d. 1201), printed with his entourage of Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Desouki al-Maliki (d. 1230), Dar al-Fikr, vol. 4.

38) The Book of Rituals from the Square Rawd, by Sulaiman bin Nasser Alwan, explained vicious audio lessons on the Internet.

39) Sahih al-Bukhari (The Correct Masnad Mosque abbreviated from the Matters of the Messenger of Allah, Sunnah and His Days), ﷺby Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari al-Ja'afi, s: Muhammad Zuhair ibn Nasser al-Nasser, Dar al-Touq al-Najat, vol. 9, i: 1, 1422 AH.

40) Sahih Sunan Abi Dawood (mother), by Abu 'Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420), Grass Foundation, Kuwait, vol. 7, i: 1, 1423 AH - 2002 AD.

41) Sahih Muslim (the correct predicate abbreviated by the transmission of justice from justice to the Messenger of Allahﷺ), by Abu al-Hassan Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushiri al-Nisaburi (d. 261), s: Muhammad Fouad 'Abd al-Baqi, Dar al-Revival of Arab Heritage, Beirut, vol. 5.

42) Fatah al-Bari Commentary on Sahih al-Bukhari, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Hajar al-Ashkalani (d. 852) with comments: Shaykh 'Abd al-'Azeez ibn 'Abdullah ibn Baaz, 'A: Muhib al-Din al-Khatib, Dar al-Ma'arifa, Beirut, vol. 13, 1379 AH.

43) Al-Fittan, by Abu Abdullah Na'im ibn Hammad ibn Muawiyah ibn al-Harith al-Khuza'i al-Marwazi (d. 228), s: Samir Amin al-Zuhairi, Tawhid Library, Cairo, vol. 2, i: 1, 1412 AH.

44) Branches, by Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Mufleh ibn Muhammad ibn Mufarrig al-Maqdisi al-Hanbali (d. 763), q: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risala Foundation, vol. 11, i: 1, 1424 AH - 2003 AD.

45) Fayez al-Bari on Sahih al-Bukhari, by Muhammad Anwar Shah ibn Mu'azzam Shah al-Kashmiri al-Hindi (d. 1353), s: Muhammad Badr al-Alam al-Mirtahi, Dar al-Kitab al-Alami, Beirut, vol. 6, i: 1, 1426 AH - 2005 AD.

46) Unveiling the Secrets Explaining the Origins of Al-Bazdawi, by Alaa al-Din 'Abd al-'Aziz ibn Ahmad ibn Muhammad al-Bukhari al-Hanafi (d. 730), Dar al-Kitab al-Islami, vol. 4.

47) The sum total is the polite commentary, by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676), Dar al-Fikr, c: 20.

48) Total Fatwas, by Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibn 'Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728), Q: 'Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina al-Nabwiyah, vol. 35, 1416 AH - 1995 AD.

49) Al-Mahalla in Antiquities, by Abu Muhammad 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Qurtubi al-Dhaheri (d. 456), Dar al-Fikr, Beirut, vol. 12.

50) Dictionary of Countries, by Abu Abdullah Shihab al-Din Yaqout ibn Abdullah al-Rumi al-Hamwi (d. 626), Dar Sadr, Beirut, vol. 7, i: 2, 1995.

51) The singer explained a brief explanation of al-Kharqi, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din 'Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudmah al-Maqdisi (d. 620), q: Dr. Abdullah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki and Dr. Abdullah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki. Abdul Fattah Mohammed Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, vol. 14, I: 3, 1417 AH - 1997 AD.

52) Singer in Need of Knowing the Meanings of the Words of the Curriculum, by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (d. 977), Dar al-Kitab al-Alami, vol. 6, i: 1, 1415 AH - 1994 AD.

53) The Keys of the Unseen, by Fakhr al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn 'Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi (d. 606), Dar al-Revival of Arab Heritage, Beirut, vol. 32, i: 3, 1420 AH.

54) The Ultimate Wills, by Ibn al-Najjar al-Hanbali Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz al-Futuhi (d. 972), Q: Dr. Abdullah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risala Foundation, vol. 5, i: 1, 1419 AH - 1999 AD.

55) The Prophet's Sunni Curriculum in Contradicting the Words of the Fatalistic Shiites, by Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibn 'Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728), Q: Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, vol. 9, i: 1, 1406 AH - 1986 AD.

56) The Talents of the Galilee for a Brief Explanation of Hebron, by the woodcutter al-Ra'ini, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Mughrabi (d. 954), Q: Zakaria Omerat, Dar al-Alam al-Kutub, vol. 8, 1423 AH - 2003 AD.

57) Al-Mawtaa (novel by Abu Musab al-Zuhri), by Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amer al-Asbahi al-Madani (d. 179), s: Bashar Awwad Marouf and Mahmoud Khalil, Al-Risala Foundation, vol. 2, 1412 AH.

58) The location of the forum of the people of Hadith.

59) The End in Gharib al-Hadith and Antiquities, by Ibn al-Athir Abu al-Sa'adat Majd al-Din al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Shaibani al-Jazari (d. 606), s: Tahir Ahmad al-Zawi,

Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library, Beirut, vol. 5, 1399 AH - 1979 AD.

60) The End of the Need to Explain the Curriculum, by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004), Dar al-Fikr, Beirut, vol. 8, 1404 AH - 1984 AD.

61) Hidayat al-Salik to the Four Schools of Worship in Manasak, by the son of the Kinani community Izz al-Din 'Abd al-'Aziz ibn Badr al-Din Muhammad ibn Ibrahim al-Dimashqi and then al-Masri (d. 767), q: Dr. Nur al-Din 'Attar, Dar al-Basha'ir al-Islamiyah, Beirut, vol. 3, i: 2, 1432 AH - 2011 AD.